

72839 - وظيفته : التأكيد من ضبط الشركة للسجلات ومنها سجلات القروض الربوية

السؤال

أعمل في شركة صناعية؛ ومن ضمن مهام عملي التأكيد بأن إدارات الشركة تقوم بضبط وثائقها وسجلاتها، فإن كان في ضبطهم تقصير رفعت فيهم تقريرا يلزمهم بضبطها، ومن ضمن تلك الإدارات إدارة المالية المسئولة عن تمويل مشاريع الشركة بالقروض الربوية وأخذ فوائد على مبالغ المبيعات المودعة في البنوك. فما هو حكم العمل بهذه الشركة؟ وما حكم عملي بالذات؟ علماً بأنني قد أستطيع تجنب الذهاب إلى إدارة المالية؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان عملك لا يتضمن التعامل بالربا أو إقراره أو المعاونة عليه، أو التعامل بغير الربا من المحرمات، فهو عمل مباح، لا حرج عليك في الاستمرار فيه، ولو كانت الشركة تفترض أو تدعي بالربا، إلا أن الأفضل ترك ذلك والعمل في شركة نقية بعيدة عن هذا المنكر العظيم؛ لما تقرر عند أهل العلم من كراهة التعامل بالبيع أو الإيجارة أو غيرها مع من في ماله حرام.

ثانياً :

لا تجوز كتابة الربا أو توثيقه، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما روى مسلم (1598) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ).

ومتابعة هذه الوثائق والإشراف عليها محرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وإقرار المنكر، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

فالواجب عليك أن تناصح المسؤولين في هذه الشركة بترك هذا المنكر العظيم، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن فعليك أن تتجنب الرقابة على سجلات الربا ووثائقه، والبعد عن كل ما فيه إعانة على المعصية أو إقرار لها.

والله أعلم.